

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١
بتاريخ ٦ / ١ / ٢٠٢١

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتفويض السيد المستشار نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٠٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن تسجيل صندوق الزمالة للعاملين بصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية تحت رقم (٩٥٤) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور.


وعلى موافقة الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة بتاريخ ١٠/١٢/٢٠٢٠ على تصفية الصندوق المذكور

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢١/١/٤

"قرار"

مادة (١) : تصفية صندوق الزمالة للعاملين بصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية اعتباراً من ٢٠٢٠/١٢/١٠ .

مادة (٢) : تشكيل لجنة التصفية من السادة الآتى أسمائهم :-



الأستاذ/ احمد فوزي محمد
رئيس اللجنة
الأستاذ/إيهاب شوقي احمد
عضواً
الأستاذ/ وائل محمد عبدالرازق
عضواً

وللجنة الحق أن تستعين بمن تراه لإنهاء عملية التصفية واللجنة تعمل بدون مقابل.


مادة (٣) : مدة التصفية ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بتصفية الصندوق .

مادة (٤) : تكون مصروفات التصفية هي المصروفات الحتمية بحد أقصى عشرون الف جنيه متضمنة مصروفات نشر قرار شطب تسجيل الصندوق بالوقائع المصرية .

مادة (٥) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦